ولا يبيعه ولا يهبه ولا يوصي به لكن لما كانت الوصية تقبل التعليق وبصح بما سيوجد
جاز ان يوصي به اذا عجز كما جازت الوصية بمن سيشتريه ويحرم عليه
ومكاتبته لاختلال الملك فان وطئها لزمه المهر وصارت ام ولد للشبهة
ولم تنفسخ الكتابة ولا حد عليه في وطئها لبقا الملك والولد حر نسيب لا تجب قيمته
لانها علقت به في ملكه فان مات قبل عجزها عتقت عن الكتابة وكانه اعتقها
او ابراها وتبعها كسبها ويعتق معها كما لو كاتب عليهما والمكاتب في معاملة
السيد كالاجنبي فيبيع ويشتري منه ويشفع كل منهما على الاخر واذا ثبت له
عليه دين جرت المقاصصة بينهما كغيره وقوله وباذنه خاص بالتعجيل
وتسليم قبل قبض وتبرع لا بعتق وكتابة وتسر ونكح وتزويج عبده
واشترا بعضه وفداه واتهب من عليه نفقته وكفر بما لا كسب ولا يجوز
للمكاتب ان يرتكب خطرا في المال الا باذن ولا يبيع بعين نسيئة والسلعة
المعقود عليه قبل قبض العوض ولا السلم وان كان حالا في الحال لانه يقتضي
تسليم العوض اولا وكل ذلك لا يصح الا باذن السيد لان حق السيد لم ينقطع
عما في يد المكاتب وليس له الاستقلال بالتبرعات ولا يبرئ ولا يهب
ولو بالثواب الا ان يشترط ثوابا قدرا فانها تكون بيعا فتصح ان لم يكن عين
ولا يجوز التسليم قبل القبض وكذلك لا يتزوج ولا يزوج عبده الا باذنه لما فيه
من المؤنة ولما على المكاتبة اذا تزوجت ونقصان القيمة ولا يشتري
بعضه وهو الولد والوالد لما يتضمن من امتناع تصرفه فيه ولا يفدي بعضه
اذا جنا الا باذن المالك وكذلك لا يتهب المكاتب ولدا او والدا يلزمه
نفقته فان كان البعض قويا كسوبا فله اتهابه بل يستحب ذلك ولا يعتق
عليه لضعف ملكه بل يكاتب عليه على الاصح فيعتق بعتقه ويرق برقه
ويكفر بالصوم لا بالمال الا ان اذن له السيد ولا يكفر بالعتق وان اذن
له لان الرقيق ليس اهلا للولا ولا يجوز ان يكاتب عبده باذن ولا بغيره
ولا يتسرى ولهذا استثناه مما يجوز له التصرف فيه باذن سيده ويفهم
من ذلك ان كل ما لا خطر فيه ولا اضاعة يستقل به كالتجارة والاكتساب
وقبول الهبة والوصية وتاديب العبيد واصلاحه بالفصد والحجامة
والحد وقوله دونه اشترى البعض بسيد واقتص وفدا عبده
ونفسه باقل الامرين وبالارش من سيده ان عتق باداء وان ابراه
السيد مما في يده فقط وفداه سيده قبله او اعتقه وتبعه بعتق
ارشه ويجوز للمكاتب ان يستقل بشرا من يعتق على سيده
لو

لو ملكه دون اذنه وهو معنى قوله ودونه ويقبل هبته والوصية
به ويملكه المكاتب ولا يعتق على السيد لانه معه كالاجنبي
نعم لا خفا اذا عجز المكاتب ودخل في ملكه بعض السيد انه يعتق
عليه فان كان الذي اشتراه شقصا وعتق لم يسر ان عجز المكاتب
نفسه ولانه دخل في ملك السيد قهرا وان عجزه السيد فهل يعجزه
اختيارا لملكه لكونه طريقا الى البيع لا لانه لم يقصد الا فسخ الكتابة
والملك دخل ضمنا وفيها لا يصح التالي ويجوز للمكاتب ان يقتص
اذا جني عليه او على عبيده ويقتص من عبيده لعبيده ولا احتياج
الى اذن السيد لانه من مصالح الملك ولو ملك المكاتب اباه فقتل
له عبدا اخر لم يكن له ان يقتص منه بخلاف ولده ويجوز ان يفدي
عبده اذا جنى وان يفدي نفسه ايضا من غير اذن السيد
فان لم يكن في يده مال فللمجني عليه تعجيزه ويباع فان فضل فمنه
شي بقي على كتابته وان ادى حصته عتق ذلك القدر وللسيد
ان يفديه صيانة للكتابة والفدا باقل الامرين من الارش او القيمة
على الاظهر وان جنى على عبد للسيد او على طرف للسيد فللسيد
ان يقتص منه فان عفى على مال او كانت الجناية موجبة للمال
تعلق بما في يده وفيه القيمة فكل الامرين فان لم يف ما في يده
من السيد حتى ادى وعتق بالادى فالمذهب ان الارش
يتعلق بالغا ما بلغ بخلاف الاجنبي والفرق ان مال الاجنبي يتعلق
برقبته والسيد لا يتعلق له حق برقبته عبده فلما عتق تعلق
الارش بذمته وبقي الاجنبي على حاله مطالبا باقل الامرين ويتعلق
عنده وان اعتقه السيد وابراه فعتق تعلق السيد بما في يده
فقط فان لم يجد شيا سقط لانه باعتاقه كالمتلف له وان اعتق
المكاتب والجناية على غير السيد نظرت فان عتق بالادا لزمه
ان يفدي نفسه باقل الامرين كما سبق وان كان باعتاق السيد
او ابراه لزم السيد ان يفديه لا فوته فتعلق حق المجني عليه
بهم كما لو قتله وانما يفديه السيد بالاقل على المذهب
وان جنا رجل على المكاتب وعتق اخذ الارش لنفسه
سوا اعتقه السيد او ادى ما عليه كما سبق وقوله في الجاني
ونفسه وللسيد وان اعتقه الى قوله قلة الارش فيه امور
احدها قوله وللسيد وان اعتقه باقل الامرين يريد ان المكاتب
تعدى نفسه من جنايته على السيد باقل الامرين من الارش وقيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)